

فقه الحج 3

سامي بن محمد الصقير

فله ذاك الموقف الاعظم الذي كموقف يوم عاضب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:03](#)

اما بعد وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر - [00:00:34](#)

بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والحج ركن من اركان الاسلام دل على ركنيته وفرضيته ووجوبه الكتاب والسنة كما تقدم في الاية الكريمة وكما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#)

وقد اجمع المسلمون على فرضية الحج وركنيته وانه احد اركان الاسلام فمن انكر وجوبه فانه كافر. لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين ومن تركه تهاونا وكسلا فانه على خطر عظيم - [00:01:16](#)

قال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث الى هذه الامصار فينظر كل من كان له جدة يعني قدرة واستطاعة فينظر كل من كان له جدة فلم يحج ان يضربوا عليهم - [00:01:38](#)

ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وقال امير المؤمنين علي رضي الله عنه من قادرة على الوصول الى البيت ولم يفعل او لم يحج فلا عليه ان شاء ان يموت يهوديا او نصرانيا - [00:01:54](#)

والحج انما يجب بشروط فمن شروط وجوب الحج اولا الاسلام الكافر لا يجب عليه الحج ولا يصح منه لان فيه مانعا من موانع قبول العبادة وهو الكفر قال الله تبارك وتعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:02:12](#)

والشرط الثاني من شروط وجوب الحج العقل المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح ايضا منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق - [00:02:37](#)

ويلحق بالمجنون من زال عقله بكبر او بلغ من او بلغ حد الهذيان. بحيث صار لا يعقل ما يقول فهذا لا يجب عليه الحج. لانه غير مكلف ومن شروط وجوب الحج البلوغ - [00:02:56](#)

فغير البالغ لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه سواء كان مميزا ام غير مميز وهذا مما خالف فيه الحج غيره من العبادات العبادات من صلاة وصيام تصح من المميز ولا تصح من غير المميز - [00:03:15](#)

ولكن الحج مما يختلف فيه الامر الحج يصح من المميز ومن غير مميز. ولكن لا يجب عليه لانه لا يخاطب بالحج الا اذا بلغ من دون البلوغ لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه. وثوابه له اعني للصبي - [00:03:36](#)

واما ما ورد في الحديث ثواب حج الصبي لوالديه فهذا الحديث موضوع ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كيف يحج الصبي الجواب ان كان الصبي مميزا فان وليه يأمره بان يعقد الاحرام لنفسه. فيقول يا بني احرم - [00:03:59](#)

ويفعل ما يتمكن منه من المناسك ويفعل الولي ما عجز عنه الصبي وهو رمي الجمار واما اذا كان الصبي غير مميز بان كان لا يعقل النية ولا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب فان الولي - [00:04:23](#)

ينوي عنه ومعنى نية الولي عن الصبي ان ينوي الولي ان الصبي احرم. وتلبس بالنسك وليس معناه ان يقول لبيك عن هذا الصبي لانه اذا قال لبيك عن هذا الصبي فمعنى ذلك انه صار نائبا عنه - [00:04:44](#)

المعنى عقد النية من الولي ان ينوي الولي ان هذا الصبي قد دخل في النسك وتلبس به ثم يفعل الولي ما عجز عنه الصبي فيطوف به راكبا او محمولا ويسعى به راكبا او محمولا ويرمي عنه الجمار ونحو ذلك - [00:05:02](#)

وبهذا يتبين ان افعال الولي بالنسبة للصبي تنقسم الى اقسام ثلاثة القسم الاول ما يفعله الولي بحضور الصبي وهو الطواف والسعي فيطوف به ويسعى به راكبا او محمولا والقسم الثاني ما يفعله الولي بغير حضور الصبي - [00:05:27](#)

وهو رمي الجمار فيرمي عنه الجمار ولو لم يكن حاضرا والقسم الثالث ما يفعله الصبي بنفسه. ولا يجوز ان ينيب غيره عنه وهو الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ايام ليالي التشريق - [00:05:53](#)

ومن شروط وجوب الحج القدرة لقوله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والقدرة نوعان قدرة بدنية وقدرة مالية فمن كان قادرا بماله وبدنه وجب عليه ان يحج بنفسه اداء - [00:06:13](#)

ومن كان عاجزا بماله وبدنه لم يجب عليه الحج ومن كان قادرا بماله ولكنه عاجز وبدنه فان كان عجزه مما يرجى زواله فانه ينتظر حتى يزول هذا العارض وهذا المانع ثم يؤدي الحج بنفسه - [00:06:39](#)

وان كان المانع الذي فيه او العارض مما لا يرجى زواله كمريض لا يرجى برؤه وكبير ونحو ذلك فانه يريب غيره عنه فيجب عليه ان ان ينيب غيره وان يخرج من ماله من يحج عنه ومن يعتمر عنه - [00:07:01](#)

وان كان الانسان قادرا بدنه ولكنه عاجز بماله فانه ينظر ان تمكن من فعل المناسك بلا مال بحيث لم يتوقف فعل المناسك عن المال كما لو كان من اهل مكة او قريبا من مكة ويتمكن من الذهاب الى - [00:07:22](#)

مشاعر واماكن النسك. ويفعل الواجبات التي تجب في الحج فانه يجب عليه. لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا مستطيع واما اذا توقف ذهابه الى الحج على المال بان كان منزله او محل اقامته بعيدا عن مكة ولا يتمكن من الوصول - [00:07:44](#)

لا بمال ولا مال له فلا يجب عليه الحج والحاصل ان القدرة شرط من شروط وجوب الحج وان القدرة تنقسم الى اربعة اقسام. قدرة بالمال والبدن فهذا يجب عليه ان يحج بنفسه اداء - [00:08:07](#)

وعجز بالمال والبدن وهذا لا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا اداء ولا ولا استنابة والقسم الثالث عاجز في بدنه قادر بماله فان كان عجزه مما يرجى زواله انتظر حتى يزول ثم يحج - [00:08:25](#)

وان كان عجزه مما لا يرجى زواله فانه ينيب من يحج ويعتمر عنه والقسم الرابع ان يكون قادرا وبدنه عاجزا عن ماله. فان توقف الحج عن المال لم يجب عليه - [00:08:45](#)

وان لم يتوقف الحج على المال بان تمكن من المشي على قدميه والذهاب الى المشاعر واماكن النسك فانه يجب عليه لانه مستطيع وقد قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:08:59](#)

ومن شروط وجوب الحج بالنسبة للمرأة ان تجد محرما لها فمن لم تجد محرما لا يجب عليها الحج. لان سفر المرأة بلا محرم لا يجوز في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:09:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة - [00:09:32](#)

واني اكتب في غزوة كذا وكذا. يعني كتبت مع الغزاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يدع الغزو وان يدع الجهاد في سبيل الله وان يرافق امرأته في حجها - [00:09:47](#)

مع ان امرأته قد حجت مع رفقة امنة. لانه لا يوجد امن من من رفقة الصحابة رضي الله عنهم. ومع هذا امره الرسول عليه الصلاة والسلام ان يحج مع امرأته - [00:10:08](#)

وعليه فلا يجوز للمرأة ان تسافر بلا محرم. سواء كان سفرها بالطائرة ام بالسيارة ام بالسفينة ام بغير من وسائل النقل وسواء كانت كبيرة ام صغيرة جميلة عن قبيحة لان - [00:10:23](#)

كل ساقطة لها لاقطة والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. فيزين له من فيزين له ويوسوس له حتى يوقعه في المحرم ويشترط

في محرم المرأة ان يكون بالغاً عاقلاً - 00:10:42

ذكرا الصغير الذي دون البلوغ لا يكون محرماً لانه يحتاج الى من يتولى امره فكيف يتولى امر غيره ويشترط ايضاً ان يكون عاقلاً

المجنون لا يصح ان يكون محرماً للمرأة - 00:11:03

لان فاقد العقل وجوده كعدمه وذلك لان المقصود من لان المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها. ومن المعلوم ان فاقد العقل لا يمكنه ذلك ومن شروط المحرم ايضاً ان يكون ذكراً. فالمرأة لا تكون محرماً للمرأة. لانها هي بحاجة الى محرم. فكيف تكون -

00:11:20

محرماً لغيرها والحاصل ان شروط وجوب الحج ما تقدم من الاسلام ومن العقل ومن البلوغ ومن القدرة المالية او البدنية على التفصيل السابق فمن فيه الشروط فليبادر الى الحج. ولا يجوز له ان يؤخر او يسوف. لان الحج واجب وركن من اركان الاسلام.

والاصل في - 00:11:43

انها على الفور لان الانسان لا يدري ما يعرض له. ولان التأخير له افات الانسان في يومه الان يكون صحيحاً قادراً قوياً ولا يدري ما ما

يعرض له من من الغد من العجز وعدم القدرة - 00:12:11

اسأل الله عز وجل ان يوفقني واياكم لما يحب ويرضى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. صلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. فلهذا ذلك الموقف الاعظم الذي كموقع - 00:12:28

في يوم العرض بل ذلك اعظم ويدلو به الجفاف يقول واني بهم بر اجود وارحموا فاشهدكم اني غفرت ذنوبهم واعطيتهم فبشراكم يا

اهل ذا الموقف الذي به يغفر الله الذنوب ويرحم - 00:12:48